محاضرات

مادة حقوق الانسان

المحاضرة الثانية

مفهوم الانسان وحقوق الانسان

مفهوم الانسان

الانسان كائن اجتماعي

الشخصية القانونية للإنسان

مميزات الشخصية الطبيعية

مفهوم حقوق الانسان

المحاضرة الثانية سوف تكون عن مفهوم الانسان وسنتطرق لتعريفه لغة واصطلاحا وبيان خاصية السلوك الاجتماعي له ومن ثم بيان مميزات شخصيته وأخيرا سنتعرف على مفهوم حقوق الانسان.

مفهوم الانسان/

مفهوم الانسان لغة :

الانسان يطلق على الجنس البشري من الذكور والاناث. والانسان ضد الوحشة.

هو البشر الذي يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع ، ويطلق على أفراد الجنس البشري والأنس ضد الوحشة وجمعه أناسي و أناس" (إنما سُمّي انساناً لأنه عُهد اليه فنسي) ، كما يذكر في كتب المسلمين كمختار الصحاح لمحمد بن بكر الرازي ، وعن أبن عباس على لسان بن منظور .

أما مفهوم الانسان اصطلاحا :

القول بوجود حق محدد للإنسان مرتبط بوجود الانسان ضمن الجماعة الإنسانية.

(الانسان كائن اجتماعي)

عندما نتكلم عن حقوق الانسان يجب ان يكون هذا الانسان يعيش في جماعة إنسانية اما اذا كان يعيش وحده في غابة او في الصحراء او في جزيرة هنا لا يمكن ان نتكلم عن حقوق انسان مثل هذا الانسان لأنه سوف يكون لديه كل شيء مطلق فهو لا يتفاعل مع الناس الاخرين فلا يمكن ان ينشئ له حقوق انسان ، لذلك لا يمكن ان نتكلم عن حقوق الانسان في نطاق شخص يعيش في البرية مثلا بمفرده بدون ان يعيش مع الجماعة وبدون ان يتفاعل مع الجماعة البشرية.

النظر للإنسان يجب ان لا يكون الى اعتباره كائنا حيا مجردا ، وانما يتم النظر الى نشاط الانسان في المجتمع سواء كان نشاطا اقتصاديا ، سياسيا ، قانونيا او دينيا.

نحن لا نتكلم عن كائن حي مجرد وانما يتم النظر الى نشاط الانسان في المجتمع سواء اكان نشاطا علميا او اقتصاديا او سياسيا او دينيا ، نحن ننظر الى النشاط الإنساني وتفاعله مع الناس الاخرين المحيطين به.

وعليه يمكن تعريف الانسان اصطلاحا بأنه : **(الكائن الحي الذي يملك العقل ويملك زمام نفسه، المسؤول عن افعاله ، المندمج في مجتمعه ، المتجه نحو المثل العليا).**

الشخصية القانونية للإنسان:

هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات .

ان هذه الشخصية القانونية لا تفترض فقط للإنسان الحي ولكن قد تعطى للشخصيات الاعتبارية .

لذا ظهر لنا مصطلح الانسان الطبيعي او الشخصية القانونية الطبيعية وهي مدار بحثنا هنا.

نحن تكلمنا في المحاضرة السابقة ان هناك شخصية اعتبارية وهناك شخصية طبيعية الانسان يعطى حقوق وعليه التزامات ، فالشخصية الطبيعية تعطى لكل انسان بمجرد ولادته ، اما الشخصية الاعتبارية فالقانون يعطي لبعض الشخصيات التي هي ليست شخصيات بشرية وانما هي مؤسسات كالجامعات والشركات والأحزاب السياسية واي تجمع اخر يعطيها الشخصية

الاعتبارية لاكتســـاب بعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات والواجبات القانونية ، ولكن الذي يهمنا من الشخصية القانونية هي الشخصية القانونية الطبيعية. لذا يعترف القانون لذلك الانسان ببعض الحقوق ويفرض عليه بعض الواجبات.

الشخصية القانونية للإنسان تمنح له منذ ولادته بل قد تبدأ قبل ذلك في بعض القوانين أي انها تفترض بمجرد تشـــكل الجنين داخل رحم الام تكون له بعض الحقوق ولكنها تكون معلقة على شرط ولادته حيا.

مميزات الشخصية القانونية الطبيعية:

هناك عدة مميزات أو محددات للشخصية القانونية الطبيعية عن غيرها من الشخصيات القانونية التي يعترف بها القانون :

١. اســم الشــخص : وهو الاســم الذي يعطي للشــخص عند ولادته ويعرف به ويســجل في السجلات الرسمية وهو حق للإنسان وواجب عليه في نفس الوقت ((لكل انسان في كل مكان الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية)) .

الاسم الذي يعطى للإنسان هو اسم متميز يختلف عن أسماء المؤسسات وهذا الاسم يعطى للإنسان عند ولادته ، أيضا هذا الاسم يسجل في السجلات الرسمية وهو حق للإنسان وواجب عليه في نفس الوقت ، يعني اللائحة الدولية لحقوق الانسان تقول لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية وان يعترف له باسم قانوني بأن يمنح له منذ ولادته هذا الاسم يكون حق للإنسان أي كل انسان يكون له حق بأن يسمى بتسمية معينة ، وأيضا يكون واجب عليه فكل انسان الان في ظل الدولة الحديثة يجب ان يكون له اسم .

٢. الموطن : وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويستلزم عنصرين الأول :

الأول: العنصـــر المادي : ويعني التواجد الفعلي في مكان معين ويكفي لاعتبار التواجد المادي للشخص في مكان ما ان يكون له منزلا يعيش فيه.

الثاني: العنصـــر المعنوي : ويعني النية الواضـــحة على الإقامة في فمجرد الوجود المكاني لا يكفي لاعتبار الشخص موطنا بل يشترط أيضا ان ينوي الإقامة فيه .

عندما يكون لك منزل معين في البلد وتعيش في هذا المنزل يكون لك عنصر التواجد المكاني التواجد الطبيعي في هذا البلد ، اما العنصر الثاني للموطن هو العنصر المعنوي يعني النية الواضحة للإقامة في ذلك المكان فمجرد الوجود المكاني لا يكفي لاعتبر الشخص مواطنا بل يشترط توافر النية في الإقامة فيه.

٣. الاسرة او الحالة العائلية : وتعني تحديد مركز الشخص بالنسبة الى اسرة معينة.

ان يكون عادة للإنسان الطبيعي تكون له اسرة وتعني تحديد مركز الشخص بالنسبة لأسرة معينة ، يعني حتى الأطفال الايتام الذين يولدون ويتربون في ملاجئ الايتام تكون لهم اســـرة محددة داخل هذا الملجأ وداخل هذه المؤســـســـــة التي تعني بهم وتكون هي العائلة التي يتمتع بها هذا الشخص من الناحية القانونية وهذه الميزة لا تتوفر في الشخصيات الاعتبارية الأخرى.

٤. الجنســـية : وهي الرابطة بين الشـــخص ودولة ما تجعله من رعايا تلك الدولة . ولرابطة الجنسية وجهان الأول سياسي المتمثل بالحقوق السياسية كالانتخاب والترشح والأخر قانوني متمثل بالحقوق القانونية كالتملك.

أيضا من ميزات الشخصية الطبيعية هي الجنسية التي لها وجهان:

الأول / سياسي : يتمثل بالحقوق السياسية كالانتخاب والترشح .

الثاني / الحقوق القانونية : للشخص داخل البلد حق التملك .

٥. الاهلية : وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وهي على نوعين :

الأولى/ أهلية وجوب : وتعني أهلية الشـــخص لاكتســـاب الحقوق المادية والمعنوية والالتزام بالواجبات.

الثانية/ أهلية أداء : وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه على وجه يعتد به قانونا.

- يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين:

أ- السن.

ب- الحالة الصحية.

٦. الذمة المالية : وهي تتكون من عنصرين:

الأول/ إيجابي وهو ما للشخص من حقوق مالية.

الثاني/ سلبي وهو ما يترتب عليه من التزامات.

الشـخصـية القانونية الطبيعية يكون لها ذمة مالية وهي على عنصـرين إيجابي وسـلبي وكما بينا أنفا ، والذمة المالية تقريبا هي مرتبطة بالأهلية وصــلاحية الشــخص لاكتســاب الحقوق وتحمل الواجبات .

ثالثا : مفهوم حقوق الانسان:

لم يتم التعرف على مصــطلح حقوق الانســان قبل القرن الثامن عشــر الميلادي، اذ تكرر ذكر عبارة حقوق الإنسان اكثر من مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية.

يلاحظ أن مفهوم حقوق الإنسـان يرتبط بالفكر السـياسـي السـائد فهو قد يتسـع في بعض الدول في ظل فكر سياسي معين، فيما قد يضيق وفق فكر سياسي آخر ،من الملاحظ ان مفهوم حقوق الإنسان قد تطور عبر الزمن.

المصادر:

١- كتاب حقوق الإنســان للأســتاذ الدكتور حميد حنون خالد ، مكتبة الســنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
٢- مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان للدكتور خضر خضر ، طرابلس ، لبنان.
٣- الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الثالث / حقوق الانسـان ، للدكتور عبد الكريم علوان خضير ، الطبعة الأولى ، عمان / ١٩٩٧.
٤- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان.
٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

حسين منصور
ك١/٢٠٢٣